(قرار رقم ٣١ لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)

برقم (٣٥/١٧)

على الربط الزكوي الضريبي عن الاعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الثلاثاء ١٤٣٨/١٢/٢٨هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي عن الأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م المعاد للجنة من الهيئة العامة للزكاة والدخل بخطابها رقم ١٤٣٨/١٦/٢٧٤٠٨ وتاريخ ١٤٣٨/١٠/١١هـ المرفق به قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (١٧٣٨) لعام ١٤٣٨هـ (الجانب الضريبي) المؤيد لاستئناف المكلف على قرار هذه اللجنة رقم (١٧) لعام ١٤٣٥هـ - القاضي برفض اعتراض المكلف على بند التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠٠٨م للحيثيات الواردة بالقرار - وإعادته للجنة للنظر في تحديد عام الاستئناف.

وحيث قضت لجنة الاستئناف بقرارها المشار إليه أعلاه في البند الثاني المتضمن "إعادة هذا البند للجنة الابتدائية للنظر في تحديد عام الاستئناف".

وحيث إن هذه اللجنة نظرت في الاعتراض المشار إليه من الناحية الموضوعية من واقع ملف القضية وما قدمه الطرفان من مذكرات، واستنفذت ولايتها عليه، وطبقًا للقواعد المقرره في مبادئ الاستئناف وحيث نصت المادة (٢/١٩٠) من نظام المرافعات الشرعية على "..... وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق – إذا رأت النظر فيه مرافعة – بتأييد الحكم او نقضه كليًا او جزئيًا وتحكم فيما نُقض"، وحيث إن لجنة الاستئناف نقضت البند من الناحية الموضوعية فإن عليها طبقًا لما اشير إليه أعلاه التصدي له والحكم فيه وعدم إعادته لهذه اللجنة، مما ترى معه اللجنة عدم النظر في هذا البند لسابقة الفصل فيه.

والله ولي التوفيق،،،